

دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

كحط.د بودهان موسى

كح.أ.د. لعلى بوكميش

مخبر الدراسات الافريقية.جامعة أحمد دراية.أدرار

هذه الدراسة إلى التعرف على دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وقد تم التوصل الى النتائج التالية:

1- إن المشرع الجزائري عمل على استحداث أصناف أخرى من جرائم الفساد والجرائم المرتبط بها والتي أنشأ لها خصيصا أجهزة قضائية جزائية متميزة، تتمثل في الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بالأقطاب القضائية المتخصصة".

2- إن دور القضاء في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري يتنوع باختلاف نوع جرائم الفساد، فهناك جرائم تختص بها الجهات القضائية الجزائية العادية "التقليدية" وأخرى تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

3- إن المشرع الجزائري قد فشل في تحديد مصطلحات الفساد وتعريف جرائمه بدقة وضبط أسبابه المتشعبة وحصر أثاره المدمرة وفي رسم خطة مضبوطة أو إستراتيجية محكمة لمكافحة الفساد رغم محاولة استدراكه الأمر في التعديلات المتكررة لقانوني العقوبات ومكافحة الفساد، حيث يتضح ذلك من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين الجرائم التي تختص بها الجهات القضائية الجزائية العادية والجرائم التي تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.



الكلمات المفتاحية: الفساد، جرائم الفساد، قانون مكافحة الفساد، السلطة القضائية، الجهات القضائية الجزائية العادية، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

The role of the judiciary and some relevant bodies in combating corruption in Algerian legislation

Abstract:

This study aimed to identify the role of the judiciary and some of the relevant bodies in the fight against corruption in Algerian legislation. The analytical approach was based on analyzing the various legal texts related to the subject of the study. The following results were obtained:

- 1- The Algerian legislator has introduced other types of corruption crimes and related crimes, which have specifically created distinct criminal justice bodies, represented by judicial bodies with expanded jurisdiction or so-called specialized judicial poles".
- 2- The role of the judiciary in the fight against corruption in Algerian legislation varies according to the type of corruption crimes. There are crimes that are common to the regular "traditional" penal bodies and others that are specialized by the judicial authorities with expanded jurisdiction.
- 3- The Algerian legislator has failed to define the terms of corruption, define its crimes accurately, control its complex causes and limit its destructive effects, and draw up a well-planned plan or strategy to combat corruption, despite the attempt to remedy the repeated amendments to the penal code and the fight against corruption. This is illustrated by a simple comparison between the crimes of the ordinary criminal courts and those of the judicial authorities with the expanded jurisdiction.

Keywords: Corruption, Corruption Crimes, Anti-Corruption Law, Judicial Authority, Ordinary Criminal Justice Bodies, and Jurisdictions with Expanded Jurisdiction

لقد اهتم المنظرون من فلاسفة القانون ورجال الفقه والقضاء وفتاحلة السياسية وخبراء الاقتصاد وعلماء الاجتماع، منذ عهود غابرة، بالقضاء عموماً ودوره في مكافحة الإجرام والفساد بوجه خاص...¹ كما قامت العديد من الدول "برلمانات وحكومات بصياغة الدساتير وسن التشريعات والنظم الخاصة بتأطير القضاء وتحديد مهامه وصلاحياته واختصاصاته وأدواره في مجال حماية المجتمع بصفة عامة ومكافحة الفساد ونحوه بصفة خاصة...² إلى جانب العديد من المؤسسات والهيئات الدولية والوطنية التي عقدت، من جهتها، مؤتمرات وندوات ولقاءات وأيام دراسية تتعلق، هي الأخرى، بهذه الشؤون والقضايا والمسائل قصد إنضاج الأفكار وتوضيح الرؤى ورسم

¹ - راجع: سلطان المقرن، دور القضاء في محاربة الفساد، 1 أكتوبر 2015. وكلك بول مرقص اللبناني - رئيس "جوستيسيا"، دور القضاء في مكافحة الفساد في لبنان، 1 تشرين الأول 2015. وكلك أيضا خليفة سالم الجهمي الليبي، دور القضاء في مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة ضمن برنامج الحملة الوطنية لمكافحة الفساد، بنغازي في 2012/12/8.

² - انظر، على سبيل المثال لا الحصر: أ-الباب الثاني، الفصل الثالث، المواد 157، 158، 160، 168، 171، 177 وكذلك المادة 9 وغيرها من الدستور الحالي "الدستور الذي صادق عليه البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وأصدره رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 16-01 الصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 6 مارس 2016". ب-الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-22 الصادر في ج ر رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006، والذي نص في مواد 8 مكرر، 37، 40 و40 مكرر و329 على عدة أحكام إجرائية تتعلق خاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواء من حيث عدم قابليتها للتقادم أو من حيث تكييف آليات متابعتها أو من حيث توسيع الاختصاص القضائي بشأن زجرها وقمعها. ج- الأمر رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-23 الصادر في ج ر رقم 84 بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006، والذي نص هو الآخر في مواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 على عدة أحكام عقابية تخص عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كذلك. د-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2006، الذي نص هو الآخر كذلك في مواد من 1 إلى 6 على مسائل مماثلة منها تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه. هـ-الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 الملغى والمعوض بالقانون العضوي رقم 05-11 الصادر في ج ر رقم 51 بتاريخ 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

السياسات وضبط الاستراتيجيات بل وإيجاد الحلول الملائمة للإشكاليات المطروحة في هذا الصدد حتى نتخلص من سياسة اللاعقاب وإفلات المسؤولين جزائيا من الردع الذي عزز ارتفاع جرائم الفساد.

ومما لا شك فيه أن قضية مكافحة الفساد تعد قضية رئيسية بالنسبة لجميع الدول لكون جرائم الفساد بأشكالها المختلفة ظاهرة منتشرة في هذه الدول سواء أكانت نامية أو متقدمة، ولو بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على كافة الأصعدة الإدارية والاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، الثقافية والأمنية في العالم بصفة شاملة وفي الجزائر بصفة خاصة، حيث أن محاربة تبديد المال العام، مكافحة الفساد والإصلاحات السياسية كانت، مازالت وستبقى من المطالب الأساسية لشعبنا¹، إذ تعد من المسائل التي تهم جميع فئات ومؤسسات المجتمع والدولة، لاسيما القضاء. ومع هذه الاهتمامات والمطالبات فإن بعض المفاهيم والمسائل والمصطلحات بقيت تثير العديد من التساؤلات والاستفسارات "الإجرائية والتدبيرية" الخاصة بالجهات القضائية لاسيما منها الجزائرية (الجهات القضائية العادية والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع) وعلاقتها بالأدوات القانونية المنشئة لها وبالفصل بين السلطات واستقلالية العدالة وبتكليف الجرائم وتحديد العقوبات وبأساليب التحريات الخاصة التي تقوم بها هيئات الضبط القضائي المعنية وصلاتها ببعضها وأدوارها وكذا ما تلاقيها هذه وتلك من عوائق دستورية وصعوبات قانونية وغيرها لاسيما في مكافحة الإحرام المنظم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة"... فما المستجدات التي يمكن

¹ - راجع، على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد في اللافتات المرفوعة من طرف الحشود البشرية العارمة من المتظاهرين الذين قاموا بها خلال أحداث أكتوبر 1988 لاسيما في العاصمة والمعبرة بوضوح تام عن مثل هذه المطالب.

² - راجع مثلا أحكام القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

الحديث عنها بخصوص النظام القانوني المتعلق بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع¹، حتى تكون بديلا سواء للجهات القضائية الجزائية العادية² أو للديوان المركزي لقمع الفساد الساري مفعولهما وقبلهما المرصد الوطني لمكافحة الرشوة المحل³، وهل جاء وفقا لمقتضيات الدستور الحالي⁴ وموجبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵ ومستلزمات القانون الوطني⁶ ومتطلبات التجنيد والفعالية أكثر للقضاء على الفساد أو للحد، على الأقل، من مخاطره المحدقة وأضراره المدمرة⁷، كونه مرضا عضالا بل وباء فتاكا.

¹ - هي محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية" وقد تم تمديد الاختصاص المحلي لبعضها بما فيها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2006. ولتفاصيل أخرى يمكن مراجعة المادة 24 مكرر من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه "القانون رقم 06-01 الصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 20 فبراير سنة 2006 المعدل والمتمم سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-05.

² - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر رقم 68/2011.

³ - لقد حله رئيس الجمهورية واستبدله بالديوان المركزي لقمع الفساد وهذا على غرار حله للعديد من الهيئات والمجالس المستحدثة في عهد الرئيس السابق "السيد اليمين زروال".

⁴ - راجع مثلا المواد 141/ف6 و 7، 172، 176، 177 من الدستور الحالي، المرجع السابق.

⁵ - راجع مثلا المادتان 11 و 42 وغيرهما من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في ج ر رقم 26 بتاريخ 19 أبريل سنة 2004.

⁶ - راجع مثلا أحكام القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

⁷ - راجع مثلا: -حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012 - 2013، ص 505، 511 و 512. - وكذلك جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 71.

بعبارة أخرى وبمعنى أوضح هل سيصلح عطر الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ما أفسده دهر الجهات القضائية الجزائرية العادية التي قد يتم التخلي عنها تدريجيا حسب ما يبدو!؟

ودون الخوض في أهمية القضاء بوصفه المؤسسة الأعلى والركيزة الأساسية لآليات واستراتيجيات مكافحة الفساد، إذ لا تستطيع لا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ولا الجهات الرقابية المختلفة تحقيق أهدافها من خلال ما تقوم به من أدوار في مكافحة الفساد ما لم تستند إلى نظام قضائي عادل متخصص وفعال (العدل أساس الملك)، فحتى إذا كانت الآليات والاستراتيجيات مسنودة بإرادة سياسية قوية فإنها تظل ضعيفة الفاعلية في غياب القضاء المتخصص والفعال.

ودون التعمق في: -أنواع القضاء وتقسيمه وتنظيمه واختصاصاته الإقليمية والموضوعية على المستويين الدستوري والقانوني،-وفي علاقات هذا الأخير بمؤسسات الدولة المختصة (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلس المحاسبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، المفتشية العامة للمالية...)، وبالشرطة القضائية من درك، أمن عسكري، شرطة وبيع بعض موظفي الدولة الذين لهم بعض صلاحيات الشرطة القضائية كالجمارك مثلا...

ومن غير التدقيق في أدواره الحيوية والمتنوعة بالنسبة لحياة الدول والحكومات، الأمم والشعوب، الأفراد والمجتمعات، الهيئات والمؤسسات... فهو يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات ويحمي الأموال والممتلكات العامة والخاصة من التبيد والتخريب، والاقتصاد الوطني من النهب والتلاعب والمساس والتهريب،

ويحمي حقوق الإنسان وحرياته وكراماته من الإهانات والتضييق والاعتداءات والإكراهات عبر تكريسه لجملة من المبادئ والأسس التي تقوم على حماية هذه الحقوق والحرريات، ويمنح للأفراد- على وجه سواء وبدون أي مقابل- الحق في اللجوء إلى مؤسساته القضائية المختلفة، من غير تضييع لأي حق من الحقوق لأي شخص من

الأشخاص طبيعياً كان أو معنوياً، حامياً للجميع حق الطعن والتقاضى على درجات، وضامناً لهم ما يكفله الدستور من حريات فردية وجماعية، وهذا سواء عند امتثالهم أمام جهاته القضائية، فهو مقيد بمبدأي الشرعية الجزائية وقرينة البراءة اللذان يحققان ضمانات لكل الأشخاص، أو عند المحاكمة، حيث يضمن لهم حقوقاً تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، إن قبل صدور الحكم أو بعده، في ضل محاكمة عادلة تستند إلى معايير قوامها الشرعية.

ناهيك عن أدواره العلاجية والوقائية الأخرى التي لا غنى عنها إن في آليات واستراتيجيات مكافحة الفساد أو في غيرها، لأنه الوحيد الذي يقف وجهاً لوجه مع المتهمين بارتكاب جرائم الفساد، ولأنه الوحيد أيضاً المخول بإصدار الأحكام والنطق بها، وكذلك من غير التعرض لمفاهيم وتعريف وأنواع وأسباب وعوامل وآليات واستراتيجيات مكافحة الفساد... إلخ. نكتفي بإثارة التساؤلات والاستفسارات السالفة الذكر لأنها صارت تطرح فعلاً وبجدة خاصة في وقتنا الراهن ولاسيما بعد أن أظهرت غالبية دول العالم إصراراً كبيراً في أفراد قضاة تحقيق ونيابة وحكم متخصصين بل ومحاكم متخصصة أو أقطاب جزائية متميزة وشرطة قضائية متمكنة بأساليب تحريات خاصة لمحاربة الفساد وحث المجتمع المدني والمواطنين على مشاركة سلطاتهم وهيئاتهم القضائية والرقابية، الأمنية والإدارية، الوطنية والمحلية مشاركة في تحضير الخطط والقرارات التي تمهمهم والتزاماً بتطبيقها ميدانياً، كل في مجال اختصاصه، توخياً للشفافية، درءاً للمفسدة وتجسيدياً للحكم الراشد الذي ينشده الجميع، أفراداً ومجتمعات، دولاً وحكومات.

وبناء على ما سبق ونحوه يمكن طرح الإشكالية الآتية: إلى أي حد يمكن اعتبار الأجهزة القضائية والأجهزة ذات الصلة عاملاً أساسياً في دحر آفة الفساد التي أضحت تنخر اقتصادنا ومجتمعنا بل ودولتنا ككل؟ ولتفكيك مكونات هذه الإشكالية والإجابة عن تلك التساؤلات والاستفسارات نستعرض، في المقام الأول

الجهات القضائية الجزائية العادية وكذا الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ودورها في مكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها بصفة خاصة، وفي المقام الثاني نعرض على بعض الأجهزة والهيئات القضائية الأخرى وغير القضائية الخاصة أو المتخصصة ذات الصلة إلى جانب بعض فئات الضبط القضائي وعلاقتها وأدوارها التنسيقية بكل من الجهات القضائية الجزائية العادية والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في هذا الشأن، انطلاقا من تحديد جرائم الفساد وأساليب التحري الخاصة بها وكذا الجزاءات التي تستوجبها هذه الجرائم، مشفوعة ببعض الآراء والتوصيات.. على أن تتم معالجة كل ذلك وغيره من خلال المبحثين الآتين:

المبحث الأول- دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد

يلعب القضاء، بمختلف أشكاله وصوره ودرجاته الدستورية والقانونية، المدنية والجزائية والإدارية- العامة والخاصة، التأديبية والزجرية، التقليدية والمستحدثة- أدوارا هامة ومتنوعة في حياة الدول والحكومات، الأمم والشعوب، الأفراد والمجتمعات، الهيئات والمؤسسات...

فهو يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات ويحمي الأموال والممتلكات العامة من التبيد والتخريب، والاقتصاد الوطني من النهب والتلاعب والمساس والتخريب، ويحمي حقوق الإنسان وحياته وكراماته من الإهانات والتضييق والاعتداءات والإكراهات عبر تكريسها لجملة من المبادئ والأسس التي تقوم على حماية هذه الحقوق والحريات، ويمنح للأفراد- على وجه سواء وبدون أي مقابل- الحق في اللجوء إلى مؤسساته القضائية المختلفة، من غير تضييع لأي حق من الحقوق لأي شخص من الأشخاص طبيعيا كان أو معنويا، حاميا للجميع حق الطعن والتناضي على درجات، وضامنا لهم ما يكفله الدستور من حريات فردية وجماعية،

وهذا سواء عند امتثالهم أمام جهاته القضائية، فهو مقيد بمبدأي الشرعية الجزائية وقرينة البراءة اللذان يحققان ضمانات لكل الأشخاص، أو عند المحاكمة، حيث يضمن لهم حقوقاً تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، إن قبل صدور الحكم أو بعده، في ظل محاكمة عادلة تستند إلى معايير قوامها الشرعية.

ولكي يجسد القضاء الدور المنوط به دستوريا وقانونيا، في كل ما سبقت الإشارة إليه - ولاسيما حماية المجتمع من الفساد ومن كل الآفات¹ - لا بد أن تتوفر له جملة من الشروط المظهرية والموضوعية كالتأطير الهيكلي والتكويني، المادي والبشري، وكالاستقلالية والحياد في أعماله ونشاطاته وأحكامه وقراراته...

والسؤال المطروح في هذا الصدد بالذات هو "هل الشروط المذكورة آنفا مستجمعة الآن لدى قضائنا ليتحمل المسؤوليات الجسيمة الملقاة على كاهله وبالتالي يؤدي مهامه النبيلة وأدواره الحيوية بكل فعالية وأمانة وصدق؟". ذلك هو السؤال الذي سنحاول الإجابة عنه من خلال مطلبين، الأول نتناول فيه دور الجهات القضائية العادية بوجه عام، والثاني نستعرض فيه دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بصفة خاصة، على أن يتم ذلك بالتفصيل الآتي:

المطلب الأول - دور الجهات القضائية العادية بوجه عام

للحديث عن دور هذه الجهات القضائية العادية "التقليدية" في مكافحة الإجرام بوجه عام، يفترض استعراض بعض المعلومات عن تأسيسها ونشأتها، عن الجرائم التي تختص بها، عن تعريفها وبيان مفهومها، عن آليات عملها وسيرها، وعن أصنافها

¹ - انظر، على سبيل المثال لا الحصر، الباب الثاني، الفصل الثالث، المواد 157، 158، 160، 168، 171، 177 وغيرها من الدستور الحالي، المرجع السابق.

واختصاصاتها.... لكن بما أن المجال لا يتسع لكل ذلك فإننا سنكتفي باستعراض بعض هذه المسائل على أن يتم ذلك بالنحو التالي¹:

المحاكم الابتدائية: هي جهات قضائية القاعدية، متواجدة عبر غالبية الدوائر، ولكل محكمة اختصاص إقليمي، يغطي عددا من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي.

والمحاكم الابتدائية نوعان: أ- محاكم ذات اختصاص قضائي عادي، ب- محاكم ذات اختصاص قضائي إداري.

أقسام المحكمة: تحتوي جميع المحاكم على سبعة أقسام رئيسية، وهي: القسم المدني، قسم الأحوال الشخصية، القسم الاجتماعي، القسم التجاري، القسم العقاري، القسم الاستعجالي، القسم الجزائي، وقسم الأحداث.

المجلس: بمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، تمت برجة 48 مجلس، موزع حسب التقسيم الإداري. ويحدد التقسيم القضائي الاختصاص الإقليمي للمجالس الذي يبقى مختلفا عن الاختصاص

¹ - لمزيد من التفصيل في موضوع التأطير الدستوري والقانوني للسلطة القضائية الجزائرية، راجع المادتان 160 و177 من الدستور الحالي، والمادة 158 من دستور 1996، والمادتان 18 و 19 المعدلة من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل، لاسيما م 19 التي تنص على أن "تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري"، ومواد الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، ومواد المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي المعدل، والمواد من 19 إلى 25 المعدلة وغيرها من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

الإداري بالمعنى الضيق. يعتبر المجلس هيئة قضائية للاستئناف، ويفصل بشكل جماعي. كما يضم رئيسا ورؤساء غرف ومستشارين ونيابة عامة ومصلحة كتابة الضبط. وينقسم كل مجلس إلى عدة غرف قد تنفرع إلى أقسام، عند الاقتضاء. تعتبر غرفة الاتهام، المؤسسة على مستوى كل مجلس، جهة قضائية للتحقيق، من الدرجة الثانية. ولرئيس غرفة الاتهام، صلاحية مراقبة نشاط غرف التحقيق والإشراف عليه. كما تقوم غرفة الاتهام بمراقبة نشاطات ضباط الشرطة القضائية.

المحكمة العليا: تم إنشاء "تأسيس" المحكمة العليا سنة 1963 بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المعوض بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها. وهي أعلى مؤسسة قضائية، تقوم أعمال المجالس القضائية والمحاكم "جهات القضاء العادي" وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي للنظام القضائي على كامل التراب الوطني، كما تسهر على احترام القانون (م 171 د). وتشكل المحكمة العليا من ثمان غرف (مدني وعقاري واجتماعي وجنائي والجنح والمخالفات والأحوال الشخصية والغرفة التجارية والبحرية وغرفة العرائض). كما تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير. ويرجع تسيير المصالح الإدارية إلى أمين عام، يساعده رئيس قسم إداري ورئيس قسم الوثائق. وتختص المحكمة العليا، لاسيما في الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم باستثناء الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري.

محاكم الجنايات: هي الجهة القضائية المختصة في النظر في الأفعال الموصوفة بالإجرامية والجنح والمخالفات المشابهة، وكذا الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية وإرهابية، المحالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام. ولها كامل السلطة لمحاكمة الأشخاص الكبار

والأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشر وارتكبوا جرائم إرهابية محالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام. كما تفصل في الأخير، بثلاثة قضاة، يساعدهم مساعدان مخلصان.

ومحاكم الجنايات نوعان: أ- محاكم جنايات ابتدائية، ب- محاكم جنايات استئنافية، وهي محاكم تتواجد على مستوى كل المجالس القضائية،

الجهات القضائية العسكرية: (ابتدائي "محاكم عسكرية"، استئناف "مجالس استئناف"، على مستوى النواحي العسكرية الست، زائد نقض "المحكمة العليا") ويفصل في المنازعات والقضايا التي يجب أن يكون أطرافها مستخدمين عسكريين أو مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني.

المحكمة العليا للدولة: وتعتبر هيئة سياسية أكثر منها جهة قضائية (رغم ورودها في الفصل الثالث من الباب الثاني للدستور والمتعلق بالسلطة القضائية)، ذلك أنها أتت خصيصا من أجل محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. فهي لا تفصل في أي منازعات أو قضايا غير الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى فيما يخص رئيس الجمهورية، أو الجنايات والجنح فيما يتعلق بالوزير الأول.

وبغض النظر عن الطبيعة القانونية (ملائمة أو غير ملائمة) أو التكييف القانوني (سليم أو غير سليم) لهذه المؤسسة أو الهيئة "المحكمة العليا للدولة"، لكن واعتبارا لأهميتها- إن على المستوى القضائي أو على الصعيد السياسي- ألا يحق أن تطرح بشأنها مجموعة من الأسئلة والتساؤلات لعل من بينها: لماذا لم يصدر القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك

الإجراءات المطبقة أمامها؟ ولماذا لم تنصب بعد رغم مرور أكثر من اثنين وعشرين سنة على استحداثها في نظامنا الدستوري؟

المطلب الثاني- دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بوجه خاص تأسيسها ونشأتها: بداية يجب أن نشير إلى أن هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع قد نصت عليها المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه¹ بقولها: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"²، وهي جهات تعتبر جديدة نسبيا في نظامنا القانوني والقضائي إذ لم يتم استحداثها إلا سنة 2006 فقط³،

تعريفها وبيان مفهومها: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع- في الأصل عبارة- عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية، وقد تم تمديد الاختصاص المحلي لبعضها بما فيها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 من النص التنظيمي "المرسوم التنفيذي" المتعلق بها⁴. هذا من حيث النص التشريعي المؤسس لها⁵ والنص التنظيمي الضابط لاختصاصاتها الإقليمية⁶.

¹ - المقصود هنا هو القانون رقم 06-01 المذكور أعلاه.

² - للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يمكن مراجعة: أ- الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 06-22 الصادر في ج ر رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006، المواد 8 مكرر، 1، 37، 40 و 40 مكرر و 329. ب- المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المرجع السابق.

³ - انظر: أ- الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المرجع السابق. ب- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المرجع السابق.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المرجع السابق.

⁵ - الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المرجع السابق.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348، نفس المرجع السابق ذكره.

الجرائم التي تختص بها: مما لا شك فيه أن الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع جاءت خصيصا لتعالج القضايا الجزائية ذات الخطورة الجسيمة مثل الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد بوجه شامل¹.

ولاشك أن جرائم الفساد، التي تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، كثيرة ومتنوعة "ما يربوا عن عشرين جريمة حسب المواد من 25 إلى 47 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المعدل والمتمم²، وهذا دون احتساب جرائم الفساد التقليدية والجرائم المرتبطة بها التي نص عليها قانون العقوبات المعدل والمتمم³.

آليات عملها وسيرها: ذكرنا أن الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع تنظر أساسا في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، خاضعة في ذلك لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁴، إجراءات وتدابير، سيرا وعملا، تحريات وطعون... إلخ.

¹ - راجع، مرة أخرى، المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتتم لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، المرجع السابق.

² - القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

³ - الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

⁴ - الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

المبحث الثاني- الهيئات الخاصة وأجهزة الضبط القضائي المعنية بمواجهة الفساد تنسيقاً مع القضاء

مما يلاحظ على سياسة المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة عموماً والفساد خصوصاً أنه أنشأ وخصص عدة أجهزة لهذا الغرض فمنها ما هو "دستوري" مستقل (شكلاً) وتابع (موضوعاً) لرئاسة الجمهورية، ومنها ما هو "قانوني" تابع وظيفياً ومهنياً لوصاية وزارتي الداخلية والعدل ومنها ما هو تابع كذلك وظيفياً ومهنياً لوصاية وزارتي العدل والدفاع، ومنها ما هو تابع أيضاً وظيفياً ومهنياً لكن لوصاية واحدة فقط إما وزارة العدل "مثل الديوان المركزي لقمع الفساد" أو وزارة المالية، ومنها ما هو تابع أيضاً وظيفياً ومهنياً لكن لثلاث وصايات (وزارات العدل، الدفاع والداخلية)... علماً بأن هذا التنوع في الأصل يعكس نية المشرع الجزائري في الإحاطة بجرائم الفساد وتسخير كافة الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية في مختلف السلطات والهيئات والمؤسسات والوزارات والقطاعات والإدارات للقضاء عليها أو للتقليل من حدتها كأضعف إيمان. وللتفصيل أكثر في هذه الأنواع من أجهزة الضبط القضائي العادية والمتخصصة المعنية بمواجهة الفساد سنستعرض ذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول- الهيئات الدستورية الخاصة أو المتخصصة في مكافحة الفساد

في الواقع هناك هيئتين خاصتين أو متخصصتين في محاربة تبديد المال العام ومكافحة الفساد عموماً وهما من الأجهزة "الدستورية" المستقلة (شكلاً) والتابعة لوصاية رئاسة الجمهورية (موضوعاً)، إذ تحوز هذه الأخيرة على حصة الأسد من مسألة مكافحة الفساد بما لديها من إمكانيات ووسائل دستورية وقانونية، هذا دون نسيان المرصد الوطني لمراقبة الرشوة "المحل" وسواء تعلق الأمر بالجانب البشري أو المادي فإن هته الأجهزة الخاصة أو المتخصصة المعنية هنا بمحاربة تبديد المال العام ومكافحة الفساد، تنحصر فيمجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واللتين سنعرض عليهما بالنحو التالي:

1. مجلس المحاسبة هو أعلى هيئة رقابية دستورية بعدية على الأموال العامة¹، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشئ سنة 1980² ليمارس رقابة ذو طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني. إلا أنه تم تضيق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 23/90 المؤرخ في 1990/12/04 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه، كما جرد من صلاحياته القضائية.

غير أن الأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية من ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد إذ أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية³: -التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات. -مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها. -ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والتي تتمثل في ما يلي:

¹ - لمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يمكن مراجعة المادة 192 و 181 من الدستور، المرجع السابق ذكره.
² - راجع القانون 05/08 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. رقم 20 لسنة 1980.
³ - المواد من 06 إلى 27 من الأمر 95/20 المؤرخ في 1995 07/17.

- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم. -التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها. -الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها. فوفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

رغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا أنه قد وجهت له اتهامات عديدة كالتقصير والجمود وعدم أداء الواجب في محاربة الفساد وحماية المال العام بحيث لم يصل إلى الأهداف التي أنشئ من أجلها وهذا لعدة عوامل من بينها¹: -حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه. -عدم استقلاليته بل وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية. -عدم فعالية الأدوات التي يملكها إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.

¹ - حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مداخلة غير منشورة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2008، ص 6.

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أسست هذه الهيئة عام 2006 بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قبل أن تتم دستورها عام 2016¹، والملاحظ أن غالبية اختصاصاتها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة خاصة وأن المادة 22 من القانون 06-01 تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء،

لكن ومع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط الإداري، وهو الكلام الذي يتأكد بالنظر إلى المادة 22 من القانون 06-01 والذي يقضي كما قلنا سابقا عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحوّل الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، فكيف إذن يلزم القانون الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويبيح لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع من جهة أخرى؟!.

ولتفادي عدم الانسجام بين مواد هذا القانون² يستحسن إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 بحيث تصاغ بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال

¹ - للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، يمكن مراجعة: أ- المادتان 202 و 203 وكذا المادة 181 من الدستور الحالي، ب- الباب الثالث، المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، -المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر /74، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 2012/11/07.

² - القانون 06-01، نفس المرجع المذكور أعلاه.

الضبط القضائي تماما مثل المفتشة العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية، وبهذا يكون للهيئة الحق في التفتيش وطلب المعلومات والوثائق من مختلف القطاعات، فإن اكتشفت وقائع ذات وصف جزائي أحالتها إلى القضاء عبر وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء¹.

ورغم الصلاحيات الكبيرة التي تمتع بها هذه الهيئة إلا أنها قد وجهت لها اتهامات عديدة كالتقصير والجمود وعدم أداء الواجب في محاربة الفساد وحماية المال العام بحيث لم تصل إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها.

المطلب الثاني - أجهزة الضبط القضائي العادية والخاصة أو المتخصصة في مكافحة الفساد

في الواقع هناك أربعة أصناف من هذه الأجهزة أو الهيئات، بعضها تابع لوصايتي وزارة العدل (شكلا) ووزارة الدفاع الوطني (موضوعا). وبعضها تابع لوصايتي وزارة العدل (شكلا) ووزارة الداخلية (موضوعا). وبعضها الآخر تابع لوصاية وزارة المالية (شكلا) و(موضوعا). وتتمثل هذه الأصناف الأربعة، عموما، فيما يلي:

النوع الأول: الأجهزة العادية التابعة لوصايتي وزارة العدل (شكلا) ووزارة الدفاع الوطني (موضوعا).

لوزارة الدفاع الوطني نصيب كبير أيضا من مسألة مكافحة الفساد بما لها من وسائل وأدوات متطورة في هذا الشأن وسواء تعلق الأمر بالجانب البشري أو المادي ففي الأجهزة العادية المعنية بتتبع قضايا الفساد نجد جهازي الدرك الوطني والشرطة القضائية التابعة لدائرة الاستعلام والأمن سابقا والتي عوضت بجهاز التحقيق القضائي

¹ - راجع مثلا هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة العدد 60، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 96، نقلا عن حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، المرجع السابق.

فيما بعد، وبما أن هذا الأخير هو الذي يثير بعض التساؤلات بل والإشكاليات القانونية، النظرية والعملية، فإننا سنتناوله، وحده دون غيره وباختصار شديد، فيما يلي:

جهاز التحقيق القضائي التابع لدائرة الاستعلام والأمن: لقد أنشأ رئيس الجمهورية، بمقتضى مرسوم رئاسي صدر في ج. ر سنة 2008¹، مصلحة للشرطة القضائية على مستوى دائرة الاستعلام والأمن في إطار الهيكلة وإعادة الهيكلة الأمنية التي كان الهدف منها ظاهريا محاصرة الجريمة بمختلف أنواعها وصورها، ومن أهم اختصاص أنيط بهذه المصلحة هو متابعة قضايا الفساد خاصة منها ذات الطابع الوطني. ويتمتع الأفراد المنتمون لها بصفة الضبطية أو الشرطة القضائية ولهم صلاحيات قد تمتد لكامل الإقليم الوطني في مجال متابعة جرائم الفساد الخطيرة وإجراء التحقيقات لصالح الجهات القضائية المختصة. حيث نسب لها إجراؤها تحقيقات في قضايا فساد، أبرزها قضية شركة النفط الجزائرية سوناطراك التي تورط فيها وزير الطاقة السابق شكيب خليل، وقضية الطريق السيار "شرق غرب" التي تورط فيها وزير النقل والأشغال العمومية السابق عمار غول وهما الوزيران المحسوبان سياسيا على الفريق المقرب من الرئيس بوتفليقة، طبعاً هذا إلى جانب قضايا الفساد الأخرى "الكثيرة".

علما بأن عمر هذه المصلحة دام خمس سنوات، منذ استحداثها في فبراير 2008¹، قبل أن يتقرر إلغاء وجودها القانوني بمرسوم رئاسي. وتعد هذه المصلحة ثالث هيئة تابعة لجهاز الاستخبارات، تشملها قرارات الرئيس بوتفليقة، بعد قرارين،

¹ - للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، يمكن مراجعة: - المرسوم الرئاسي رقم 08-52 الصادر بتاريخ 9 فبراير سنة 2008 القاضي باستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني وتحديد مهامها.

شمل الأول منهما إلغاء مركز الاتصال والبث التابع للمخابرات، والذي كان موجهاً لمتابعة الصحافة والقنوات التلفزيونية وقياس الرأي العام وبث الأخبار.

وشمل القرار الثاني حذف مصلحة أمن الجيش من هيكله جهاز المخابرات، وإحاقها بهيئة قيادة أركان الجيش التي يشرف عليها قائد الأركان نائب وزير الدفاع الفريق قايد صالح. وتزامنت هذه القرارات مع تغييرات أحدثتها الرئيس بوتفليقة في مناصب عليا وحساسة في قيادة مؤسسات الجيش والمخابرات، شملت إنهاء مهام مدير الأمن الداخلي ومكافحة الجوسسة الجنرال طرطاق، ومدير الأمن الخارجي الجنرال عطاني. كما أحال على التقاعد الجنرال بوسطيلة وهو قائد جهاز الدرك الوطني.

وقد صنفت هذه القرارات - حسب بعض المراقبين - في خانة القرارات "الثورية" في جهاز المخابرات وقيادة الجيش، وتحسب لصالح إبعاد مؤسسة الجيش والمخابرات عن صناعة القرار أو التأثير في المشهد السياسي، لكنها، حسب مراقبين آخرين، تشكل محل ريبة، إذ رؤوا فيها قرارات كانت تستهدف توفير ظروف تساعد على وضع وتنفيذ سيناريو للرئاسيات السابقة طبقاً لرغبة الرئيس بوتفليقة. واعتقد البعض أنه "بالقدر الذي يضمن تمدد العمل السياسي وإبعاد الجيش عن أي تأثير أو صراعات سياسية، فإنه متخوف من أن تنقل هذه القرارات، الجزائر من تدخل العسكر في الشأن السياسي، إلى تدخل لوبيات الفساد المالي المرتبطة بلوبيات سياسية".

*وما يلاحظ أن رئيس الجمهورية كثير التردد والارتجال في إصدار القرارات وإلغائها ألم يتدخل سنة 2014 بموجب مرسوم رئاسي آخر¹، وألغى المرسوم السالف ذكره والخاص بالمصلحة السابق ذكرها واستبدالها بجهاز آخر هو جهاز التحقيق القضائي التابع لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن واستثنى من مجالات تدخله كل ما يتعلق بجرائم الفساد².

السؤال المطروح في هذا الصدد: أي النصين القانونيين أولى بالتطبيق؟ هل النص التشريعي "قانون الإجراءات الجزائية"³ الذي مازال يضيفي على ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري صفة الضبطية أو الشرطة القضائية مانحا إياهم صلاحيات معاينة كل الجرائم بما فيها جرائم الفساد؟، أم النص التنظيمي "المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2014"⁴ الذي يستثنى جرائم الفساد من معايير وتحريات هؤلاء الضباط وضباط الصف رغم أنه أقل درجة وقيمة أو قوة من النص الأول "التشريعي"؟!

إنها إشكالية كبيرة حقا أن توقف أو تعطل أحكام نص تنظيمي، ولو كان مرسوما رئاسيا، أحكام نص تشريعي مازالت سارية المفعول "لم تعدل ولم تلغ"!، أين نحن من احترام الدستور وتدرج القوانين وخضوع القاعدة القانونية الأدنى للأعلى منها درجة؟، هذا حتى لا نقول أين هي دولة القانون التي نتغنى بها؟.

¹ - للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، يمكن مراجعة: -المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي التابع لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 2014/06/12.

² - المرسوم الرئاسي رقم 08-52، نفس المرجع المذكور أعلاه.

³ - الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-22 الصادر في ج ر رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 14-183، نفس المرجع المذكور أعلاه.

النوع الثاني - أجهزة الضبط القضائي الخاصة أو المتخصصة

بعد أن تعرضنا للأجهزة الضبطية المعنية بمتابعة جرائم الفساد ومخاربتها نستعرض الآن أهم الأجهزة الخاصة أو المتخصصة في هذا المجال بالنسبة للجزائر طبعا وهي كثيرة ومختلفة. علما بأن بعض هذه الأجهزة إما مستقل كليا أو نسبيا كمجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد...، أو تابع لوزارة الدفاع الوطني كالدرك الوطني والمصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح الأمنية والعسكرية...، أو تابع لرئاسة الحكومة "سابقا" في بداية أمره ثم وزارة العدل فيما بعد وحتى الآن كالديوان الوطني لمكافحة التهريب والديوان الوطني لمكافحة المخدرات...، أو تابع لوزارة المالية الوطني لمكافحة التهريب والديوان الوطني لمكافحة المخدرات...، أو تابع لوزارة المالية كالمفتشية العامة للمالية، الجمارك، خلية معالجة الاستعلام المالي...، أو تابع لوزارة الداخلية كاللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة، والمفتشية العامة لوزارة الداخلية والمفتشيات العامة في الولايات، الشرطة...، ونظرا لكثرة هذه الأجهزة على النحو المذكور أعلاه، سنكتفي هنا باستعراض جهاز واحد فقط لعلاقته المباشرة بموضوعنا الراهن، إنه الديوان المركزي لقمع الفساد، على أن يتم ذلك بالشكل التالي:

1- تعريفه

من بين أجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، كما قلنا آنفا، نجد الديوان المركزي للفساد والذي تنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد، بالتالي فهو جهاز قمعي ردعي، وقد استحدث بناء على نظام قانوني كانت بدايته تعليمة رئاسية¹، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيد المؤسسي والعملي، وأهم ما نصت عليه في المجال المؤسسي

¹ - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، المتعلقة بتفعيل آليات مكافحة الفساد.

هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد وردعها¹. وهذا ما تأكد بصدر الأمر المؤرخ في 26 أوت² 2010 المتمم للقانون المتعلق بالفساد ومكافحته الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء هذا الديوان، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير وعمل الديوان، وفعلا صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه³.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 10-05 المشار إليه آنفا لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحال ذلك أيضا على التنظيم "المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور أعلاه"¹ حيث خصص هذا الأخير في فصله الأول (المواد 2-3-4) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه، ومنه نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتمتع بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وتتمثل هذه الخصائص والميزات فيما يلي: 1-الديوان هيئة مركزية عملياتية متميزة للشرطة القضائية، 2-الديوان تابع لوزير المالية قبلا ثم وزير العدل فيما بعد، 3-الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2- تشكيلته

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سير عمله بل ترك ذلك للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر رقم 68/2011.

² - الأمر 10-05 المؤرخ في 26/10/2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، المرجع السابق ذكره.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426، نفس المرجع المذكور أعلاه.

24 مكرر من الأمر المذكور آنفا على أن "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

وقد جاء هذا التنظيم "المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور آنفا" وحدد فعلا تشكيلة هذا الديوان لاسيما من خلال مادته السادسة.

3- صلاحياته وكيفية سيره

دعم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات ومهام متعددة وهي في مجملها ذات طابع قمعي وردعي، يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، كما عزز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لجرائم الفساد بالنص على تعديلين هما: -تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية المشار إليهم أعلاه، ليشمل كامل الإقليم الوطني¹، مع إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع. وقد حددت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه صلاحيات الديوان ومهامه بدقة كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، - القيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة. - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية خاصة مع الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).

¹ - يجب أن نشير إلى أن هذا التمديد، الذي جاء ليشمل جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يمدد فيها الاختصاص، لم تنص عليه المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لكن المشرع تفتن إلى هذا الفراغ التشريعي غير المقصود واستدركه، بعد أربع سنوات كاملة إثر التعديل الذي أدخله على القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته من خلال الأمر رقم 10-05، وذلك بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 منه على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني. وللمزيد من التفصيل في هذا الشأن، راجع: -أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط2010، 2011، ص 34-35، وكذلك جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 71.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

النوع الثالث: الأجهزة التابعة لوصايي وزارة الداخلية ووزارة العدل:

لقد أناط المشرع الجزائري لوزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني مهمة المساهمة في متابعة الفساد والتحري عنه وهذا بواسطة الشرطة الاقتصادية¹، وفرق البحث والتحري².

وهي في مهامها هذه، كشرطة قضائية، تخضع لوصايين (وصاية وزارة الداخلية "المديرية العامة للأمن الوطني" أصلا ووصاية وزارة العدل استثناء).

النوع الرابع: الأجهزة التابعة لوصاية وزارة المالية

في هذا النوع الرابع، نجد كذلك عدة أجهزة تتمثل عموما في: 1- الجمارك³، 2- بنك الجزائر²، 3- خلية معالجة الاستعلام المالي "CTRF"³، إلى جانب المفتشية العامة للمالية والمديرية العامة للضرائب...

المطلب الثاني- جرائم الفساد، معابنتها وعقوباتها

الفساد ظاهرة عالمية، هو سلوك يصدر بمناسبة ممارسة وظيفة معينة من خلال خروج الموظف عن الأخلاقيات التي تفرضها عليه مهنته، ومن آثاره أنه يؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية وإضعاف أجهزة الدولة والتأثير على شرعيتها. في هذا الإطار

¹ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، ط، ص 309.

² - نفس المرجع، ص 309.

³ - للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يمكن مراجعة ما يلي: أ- النصوص القانونية التالية: - القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، - قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، - القانون رقم 79-07 الصادر في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، - المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2008 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ب- موسى بودهان، نظرات في النص التشريعي الجديد لمكافحة التهريب، جريدة "اليوم" 29 مارس إلى 19 أبريل 2006، ج- مجلة "الشرطة"، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 89، ديسمبر 2008، ص 37-39.

سنتعرض أولاً لطرائق وسبل معايمة جرائم الفساد، وثانياً للعقوبات المقررة لهذه الجرائم ومدى فعاليتها، على أن يتم ذلك بالتفصيل التالي:

أولاً- طرائق وسبل معايمة جرائم الفساد

لقد فصل القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه المعدل¹ في هذا الموضوع بقوله: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون وقصد مواجهتها وقمعها بكل فعالية وجدية يمكن اللجوء إلى أساليب تخر خاصة لم يسبق النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتمثل في:

- التسليم المراقب ويتجسد في مراقبة الأشخاص وتتبع الأموال والأشياء بطرائق وسبل متميزة²،

- الترصّد الإلكتروني وتتضح صورته عن طريق التنصت المباشر والتنصت الغير مباشر سواء عبر المكالمات الهاتفية أو غيرها³،

- التسرب من خلال اختراق جماعات أو منظمات إجرامية ورصد كل تحركاتها وتصرفاتها الفسادية⁴.

ما يلاحظ هنا أن هذه الإجراءات المتميزة "أساليب التحري الخاصة" لها حجيتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهي جوازية "ليست إجبارية" (أي يمكن استبعادها باتباع الإجراءات والأساليب التقليدية)، وحسناً ما فعل المشرع هنا. نقول هذا الكلام خاصة وأن مثل هذه السبل والطرائق أو الأساليب الخاصة في المعايمة والتحريات المتعلقة بالجرائم الفسادية قد يكون لها تأثير سلبي مباشر وخطير على

¹ - المادة 1/56 من القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34-35.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128.

⁴ - جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 71.

الحقوق والحريات الفردية والجماعية المكفولة بقوة الأحكام الدستورية والقانونية إذا لم تمارس في ظل الاحترام الصارم لهذه الأحكام. وعليه يجب أولاً الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة بشأنها وثانياً الحيطة والحذر عند مزاولتها، تماشياً مع ما قضى به ذات القانون المذكور أعلاه في هذا السياق.

ثانياً- العقوبات المقررة لجرائم الفساد ومدى فعاليتها

إذا كانت عقوبات جرائم الفساد التقليدية "الاختلاس والغدر" اختلاس أو تبديد أموال عمومية أو احتجاز عمدا وبدون وجه حق أو سرقة أموالاً عمومية وخاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة" الرشوة، استغلال النفوذ، التحيز لصالح طرف أو ضده، منح، على أية صورة كانت ولأى سبب كان وبغير تصريح من القانون، إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو تجاوز عن شيء منها أو تسليم مجاناً منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة... وغيرها" التي نص عليها قانون العقوبات المعدل والمتمم¹ والتي كانت تنظر فيها الجهات القضائية العادية أو التقليدية "محاكم الجناح والجنايات، المجالس القضائية والمجلس الأعلى للقضاء سابقاً المحكمة العليا حالياً" تصل عقوباتها إلى حد السجن المؤبد إذا كانت إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تعادل مبلغ 3.000.000 د.ج أو تفوقه. بل تصل إلى حد الإعدام إذا كان اختلاس أو تبديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن

¹ - راجع الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 وبالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

العليا¹ فإن عقوبات جرائم الفساد العشرين المستحدثة، التي نص عليها قانون مكافحة الفساد والوقاية منه² والتي تنظر فيها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع غير زاجرة ولا رادعة ولا مجدية ولا مناسبة تماما، وعموما هي كالتالي "عقوبات" جسدية "الحبس" تتراوح مدته بين 6 أشهر و 10 سنوات، وعقوبات مالية "غرامات" تتراوح بين 50.000 د.ج و 1.000.000 د.ج، مع إمكانية الرفع من هذه العقوبات في جرائم الرشوة بالنسبة للصفقات العمومية المقرونة بالظروف المشددة لتصبح العقوبات الجسدية "الحبس" تتراوح مدته بين عشر سنوات وعشرين سنة والعقوبات المالية "الغرامات" تتراوح بين من 1.000.000 د.ج و 2.000.000 د.ج كأقصى حد وفقا لأحكام ذات القانون المذكور أعلاه³!

لذلك ينبغي التنبيه إلى ضحالة وقلة فعالية العقوبات المسلطة على الجرائم العشرين التي تختص فيها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وهذا بالشكل السالف ذكره، فالفساد لا يوصف بمكذا وصف ولا يجازى بمكذا جزاء. بل يجب أن يوصف ويحارب بأشد الأوصاف وأشد العقوبات عملا بقول الله عز وجل: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا..."⁴، وقوله سبحانه وتعالى: "إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله

¹ - راجع المواد 119 (الفقرتين 5 و6)، 119 مكرر1، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 126 مكرر، 127، 128، 128 مكرر، 128 مكرر1، 129، 130، 131، 133 و 134 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق. للعلم فإن هذه المواد قد تم إلغاؤها وتعويضها بمواد أخرى انطلاقا من المادتين 71 و 72 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

³ - القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

¹ - راجع أحكام المادتين 27 و 48 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

² - الآية 32 من سورة المائدة.

ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"¹.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول بأن موقف المشرع الجزائري من جرائم الفساد صار يحتمل أمرين:

الأول- إما أنه قد حاول استحداث أصناف أخرى من جرائم الفساد². والتي أنشأ لها، خصيصا، أجهزة قضائية متميزة، ألا وهي "الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع"¹. لتضاف إلى تلك الجملة الطويلة والعريضة من أصناف الجرائم التي كانت تختص بها الجهات القضائية العادية².

الثاني- وإما أنه قد حاول شرح هذه الأصناف الأخيرة من الجرائم المسندة للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بالأصناف الأولى من الجرائم المسندة للجهات القضائية العادية² أو العكس (أي أنه قد حاول شرح هذه بتلك؟!، وهذا شيء قد يبدو إيجابيا في كثير من أجزائه لاسيما منها تلك المتعلقة بالتكيف مع مقتضيات المادتين 11 و 42 وغيرهما من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المذكورة أعلاه والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها منذ أربعة عشر سنة.

³ - الآية 33 من سورة المائدة.

⁴ - هي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 52 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

¹ - انظر: أ- الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المرجع السابق. ب- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المرجع السابق.

راجع المواد 119 (الفقرتين 5 و 6)، 119 مكرر 1، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 126 مكرر، 127، 128، 128 مكرر، 128 مكرر 1، 129، 130، 131، 133 و 134 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

² - راجع المادة 24 مكرر من مشروع القانون المذكور آنفا المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06، مرجع سابق.

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع الجزائري فشل في ذلك، مرة أخرى، رغم محاولة استدراكه الأمر في التعديل الأخير (تعديل سنة 2010) لقانون مكافحة الفساد. يتضح هذا بإجراء مقارنة بسيطة بين الجرائم التي تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع والجرائم التي كانت تختص بها الجهات القضائية الجزائية العادية. فلم يعرف ولم يحدد بالضبط جرائم الفساد، وبالتالي لم يحل هذا الإشكال الذي يبقى مطروحا، بل هو أولا فسر الماء "جرائم الفساد" بالماء "جرائم الفساد"، وثانيا أخلط وأخطأ في الأسلوب القانوني، المنصوص عليه سواء في المواد 141/ ف6 و7، 172، 176، 177 من الدستور الحالي¹ أو في المادتين 11 و42 وغيرهما من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، أو في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي³. لإنشاء وتنظيم الأجهزة والهيئات القضائية (إما قانون عضوي عندما يتعلق الأمر بتنظيم قضائي ما كما هو الحال بالنسبة لتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا للدولة... طبقا للمواد 141/6، 172، 176، 177 وغيرها من الدستور الحالي⁴ وهو ما لم يستخدمه المشرع في هذا الخصوص!. أو قانون عادي حينما يتعلق الأمر بإنشاء هيئة قضائية طبقا للمادة 141/ ف6 و7 وغيرها من نفس الدستور الحالي⁴ وهو ما استخدمه المشرع في هذا الخصوص رغم وضوح نص هذه المادة والمواد الأخرى!!). وثالثا أقصي جرائم الرشوة، تبييض الأموال، التهريب الجمركي، المتاجرة في المخدرات، الاتجار بالبشر، التمويل

¹ - راجع القانون رقم 01-16 الصادر في ج. ر رقم 14 بتاريخ 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري،

² - المادتان 11 و42 وغيرهما من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمذكورة أعلاه.

³ - قانون عضوي رقم 05-11 صادر في ج. ر رقم 51 بتاريخ 17-07-2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، معدل ومتمم.

⁴ - الدستور، نفس المرجع السابق ذكره.

الخفي للأحزاب السياسية... بل وأقصى حتى جرائم الفساد الأخرى المذكورة أعلاه والمنصوص عليها سواء في المواد 15-25 وغيرها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² أو في المواد 2/ أ، 25-47 وغيرها من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه¹!!!

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- لزوم تكريس الاستقلالية التامة والعملية للقضاء في إطار الفصل بين السلطات بعيدا عن الإملاءات والإيحاءات والإعازات والضغوط والمساومات والإكراهات بعد أخلاقة العمل القضائي من خلال التحسيد الفعلي والصحيح لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة القضائية،

- الإسراع في إصدار القانون العضوي المنصوص عليه في المادة 177 من الدستور، الإسراع في تنصيب الديوان الوطني لمكافحة التهريب المنصوص عليه في الفصل الثالث، المواد 6-8 من الأمر رقم 05-06 الخاص بمكافحة التهريب المعدل والمتمم مع تفعيل دوره ودور كل من مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، الديوان المركزي لجمع الفساد، المفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، الجمارك، الضرائب المجتمعين المدني والسياسي والمواطنين...

- ضرورة تفعيل آليات الرقابة الخارجية والداخلية في الهيئات والأجهزة والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة،

- تفعيل النصوص القانونية الدولية (الاتفاقيات الإطارية والثنائية لاسيما تلك المتعلقة بإسقاط السرية البنكية عن الأرصدة المشبوهة للجزائريين في الخارج وباسترداد الأموال المنهوبة في إطار التعاون الدولي لمنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية طبقا للفصل الخامس، المواد 51-58 وغيرها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المذكورة

¹ - المادة 24 مكرر 1 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

أعلاه) والوطنية سواء وفقا للباب الخامس، المواد 57-70 من قانون مكافحة الفساد المعدل المذكورة أعلاه بعد إعادة النظر في بعض أحكامه الخاصة بالعقوبات لتشديدها، أو طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-324¹ المتضمن تحديد شروط وكيفيات تعيين مساعدين متخصصين لدى النيابة العامة، تطبيقا للمادة 35 مكرر من ق.إ.ج. ج، مع تعزيز الاختصاص الدولي للقضاء الجزائري مساندة للتعاون الدولي لاسيما في المجال القضائي،

- انتهاج أسلوب الإدارة الالكترونية كونه يساعد على محاربة الفساد،
- إحالة مختلف المتورطين في جرائم الفساد على القضاء دون أي تمييز أو محاباة أو أي شيء من هذا القبيل بعد إلغاء الحصانات والامتيازات القضائية التي صرنا نفرط كثيرا في استخدامها ولو بناء على نصوص دستورية (المواد 126-128) أو نصوص قانونية (المواد 573-581 من ق.إ.ج)،

- إعادة تجريم فعل التسيير المعاقب عليه قانونا والذي رفع عنه، ظلما وعدوانا، بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية،

- إزالة القيود الكثيرة والشديدة الواردة على النيابة العامة في ممارستها للدعوى الجزائية أو العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات والجزاءات المالية والجسدية المنصوص عليها سواء في ق.إ.ج. ج أو في ق.ع أو في ق.ج.ج أو في المادة 9 من الأمر رقم 96-22² المتضمن قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم،

- تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم لأن العقوبات الحالية غير رادعة تماما كما بينا سابقا.

¹ - الصادر في ج.ر. رقم 67 بتاريخ 8 نوفمبر 2017

² - الصادر في ج.ر. رقم 43 بتاريخ 9 يوليو 1996.

المراجع:

أولا- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية

-القانون رقم 01-16 الصادر في ج. ر رقم 14 بتاريخ 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري.

-اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 والمصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في ج ر رقم 26 بتاريخ 19 أبريل سنة 2004.

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المنعقدة بمابوتو 11 يوليو 2003.
-اتفاقية الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي الموقعة في "فالونسيا" يوم 22 أبريل 2002، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب القانون رقم 05-05 الصادر في ج ر رقم 30 بتاريخ 27 أبريل 2005.

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-القانون رقم 06-01 الصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المعدل والمتمم أولا سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-05

-الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 المتعلق بالتنظيم القضائي الملغى والمعوض بالقانون العضوي رقم 05-11 الصادر في ج ر رقم 51 بتاريخ 17-07-2005، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

-الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-22 الصادر في ج ر رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006.

-الأمر رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-23 الصادر في ج ر رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006.
-القانون رقم 79-07 الصادر في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

-القانون 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. رقم 20 لسنة 1980.

-الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

-الأمر رقم 96-22 الصادر في ج.ر. رقم 43 بتاريخ 9 يوليو 1996 المتضمن قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال م وإلى الخارج المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

ب- النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر /74، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07/11/2012.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج للتصريح بالامتلاكات، ج. ر رقم 2006/74.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر رقم 2006./74

4- المرسوم الرئاسي رقم 08-52 الصادر بتاريخ 9 فبراير سنة 2008 القاضي باستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني وتحديد مهامها.

5- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

6- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر رقم 68 لسنة 2011.

7- المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 12/06/2014 المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي التابع لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ج. ر رقم 32 لسنة 2014.

8- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 34 لسنة 2015.
المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2008 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

3- المرسوم التنفيذي رقم 15-113 الصادر بتاريخ 12 ماي سنة 2015 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار تمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر عدد 24 لسنة 2015.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17-324 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2017 المتضمن تحديد شروط وكيفيات تعيين مساعدين متخصصين لدى النيابة العامة، ج. ر عدد 67 لسنة 2017.

ثانيا- الكتب والدراسات:

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط2010، 2011.

- بول مرقص اللبناني- رئيس "جوستيسيا"، دور القضاء في مكافحة الفساد في لبنان، 1 تشرين الأول 2015.

- حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مداخلة غير منشورة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012 - 2013.
- خليفة سالم الجهمي الليبي، دور القضاء في مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة ضمن برنامج الحملة الوطنية لمكافحة الفساد، بنغازي في 2012/12/8.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- سلطان المقرن، دور القضاء في محاربة الفساد، 1 أكتوبر 2015.
- موسى بوهان، نظرات في النص التشريعي الجديد لمكافحة التهريب، جريدة "اليوم" 29 مارس إلى 19 أبريل 2006،
- موسى بوهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، ط1، 2010.
- مجلة "الشرطة"، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 89، ديسمبر 2008.